

دور التربية في مكافحة التطرف والإرهاب

إعداد

أ.د محمد بن عمر بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ ..
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ..
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور
محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

أما بعد: فأتشرف بالمشاركة بهذه المحاضرة ضمن فعاليات اختيار مكة
المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، وذلك في صباح السبت (١٥/١١/١٤٢٦هـ).

وأبدأ بشكر مَنْ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ T فِي هَذِهِ الْمُشَارَكَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ
السَّعَادَةِ: مدير عام التربية والتعليم للبنات بمكة المكرمة، الذي استضاف هذه
المحاضرة، فله جزيل الشكر والامتنان - جزاه الله خيراً-.
والمحاضرة عنونها:

« دور التربية في مكافحة التطرف والإرهاب »

* وقد أدرتُ المُحاضرة على خَمسة مَحاور هي التالية:
أولاً: شرح عنوان المُحاضرة.
ثانياً: المُجتمَع والتربية.
ثالثاً: الإرهاب والتطرف وعلاقتهما بالتقصير في التربية!!
رابعاً: لِمَاذَا التربية الإسلاميّة تقاوم وتواجه التطرف والإرهاب؟
خامساً: كيف تقاوم التربية الإسلاميّة التطرف والإرهاب؟
والله أسأل أن يُوفّقني وإياكم لِمَا فيه الهدى والرّشاد والسّداد.



أولاً: شرح عنوان المحاضرة:

* معنى التربية:

[التربية عند المُربِّين في مَعْنَاهَا الاصطلاحِي: عملية تكيف بين الفرد وبيئته، تنشأ عن طريق اشتراك الفرد في الحَيَاة الاجتماعية الواعية للجنس البشري]^(١).
ف: [التربية نظام اجتماعي لها جميع خصائص النظم الاجتماعية]^(٢).

* موضوع التربية:

[موضوع التربية هو مجال تنمية الإنسان تنمية متكاملة: عقلياً، وجسدياً، ونفسياً، واجتماعياً بواسطة خبرات تربوية؛ لتحقيق أهداف المُجتمَع المُستقبليَّة في أجياله المُختلفة بحيث تَحَقِّق هذه الأهداف على مَرَّاحل ومستويات.

* استمداد التربية:

وتستمد في ذلك من:

- حَقَائِق علميَّة عن هذا الإنسان.

- وخبرات مَبْنِيَّة على حَقَائِق علميَّة.

قدرة على تَحْوِيل الأهداف من مَجَال النظريَّات إلى المُستويات السلوكيَّة]^(٣).

[ولمَّا كانت الثقافات تَخْتَلِف باختلاف المُجتمعات وباختلاف العصور؛

كَانَ لكل مُجتمَع نوع مُعَيَّن من التربية تَخْتَلِف بدورها باختلاف هذه المُجتمعات،

(١) في اجتماعيات التربية، د. منير المُرسِي سرحان، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة (١٩٨١م)، (ص ٢١).

(٢) مقدمة في التربية، د. مَحْمُود السَّيِّد سلطان، دار المعارف (ص ٢٥).

(٣) مقدمة في التربية، د. مَحْمُود السَّيِّد سلطان، دار المعارف (ص ١٧).

وباختلاف تلك العصور^(١).

وَنَحْنُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - نَنعَمُ بِالْإِسْلَامِ، دُسْتُورِنَا الْقُرْآنَ، وَأَمْتِنَا أُمَّةً وَاحِدَةً، تَحْتَ حُكُومَةِ إِسْلَامِيَّةٍ.

نَسْتَمِدُّ الْحَقَائِقَ عَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَبَّاهُ بِنِعْمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وَمَهْمَا حَاوَلَ الْإِنْسَانُ الْبَحْثَ عَنِ جِهَةِ يَسْتَقِي مِنْهَا الْمَعْلُومَاتِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْإِنْسَانِ، بَلِ الْخَلْقِ جَمِيعِهِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَجِدَ أَصْدَقَ مِمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّرْعُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

وَهَذَا أَهَمُّ مَعْلَمٍ مِنْ مَعَالِمِ التَّرْبِيَةِ فِي بِلَادِنَا نَقُولُهُ وَنَفْخِرُ بِهِ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ -، ثُمَّ لِلْمَسْئُولِينَ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ عَلَى قِيَامِهِمْ بِهَذِهِ الْأَمَانَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمْ فِيهِ الْمَزِيدَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالْهُدَى وَالسَّدَادَ.

وَخَبْرَاتِنَا فِي الْجُمْلَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُسَاسِ الدِّينِ.

وَمَهَارَاتِنَا فِي تَحْوِيلِ الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ إِلَى سُلُوكِيَّاتٍ تَرْبَوِيَّةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى وَسَائِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهْمَهَا الْمَدْرَسَةُ.

* وَظِيْفَةُ الْمَدْرَسَةِ:

وَالْمَدْرَسَةُ لَيْسَتْ نِظَامًا مَعزُولًا، بَلِ هِيَ جُزْءٌ مِنْ نِظَامِ اجْتِمَاعِي أَكْبَرِ هُوَ

(١) مقدمة في التربية، د. محمود السيد سلطان، دار المعارف (ص ٢٦).

ثُمَّ يَعطينا عَلَى هَذَا الاستعمال مثلاً بِجُمْلَةٍ تقول: «إِنَّ حَرَكَةَ الْمُقَاوَمَةِ بدأت حَمَلَةً مِنَ العنْفِ (تيرور) ضد قَوَاتِ الاحتلال»^(١).

وقد صدر في تحديده بيان عن مَجْمَعِ الفقه الإسلامي في رابطة العَالَمِ الإسلامي بِمَكَّةَ فِي دورته السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، المُنْعَقَدَةَ فِي شَوَالٍ مِنْ عام (١٤٢٣ هـ) بِمَكَّةَ المُكْرَمَةِ، حيث حَدَّدُوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عَالَمِيَّةٌ عديدة غالطت في مَعْنَاهُ ودلالاته ..

وجاء في بَيَانِهِمْ أَن:

«الإرهاب هو العُدْوَانُ الذي يُمارسُهُ أفرادٌ أو جَمَاعَاتٌ أو دولٌ بَغِيًّا عَلَى الإنسان فِي: دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخيوف والأذى والتهديد والقتل بغير حقٍّ، وما يتصل بصور الحُرَابَةِ، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العُنْفِ أو التهديد يقع تنفيذاً لِمَشْرُوعٍ إجرامي فردي أو جَمَاعِي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حُرِّيَّتِهِمْ، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر.

ومن صنفه: إلحاق الضَّرَرِ بالبيئة، أو بأحد مرافق أو الأملاك العامَّةِ أو الخاصَّةِ، أو تعريض أحد المَوَارِدِ الوطنيَّةِ أو الطبيعيَّةِ للخطر.

فكل هذا من صُورِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ الَّتِي نَهَى اللهُ ﷻ المُسْلِمِينَ عَنْهَا، قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبِعِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧] اهـ^(٢).

(١) الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، المؤتمَرُ العَالَمِيُّ عن موقف الإسلام من الإرهاب في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود (ص ٣).

(٢) ينظر البَيَانُ الصَّادِرُ مِنْ مَجْمَعِ الفقه الإسلامي برابطة العَالَمِ الإسلامي بِمَكَّةَ فِي دورته (١٦)، المُنَشُورُ فِي وسائل الإعلام المَقْرُوءَةَ والمَسْمُوعَةَ والمَرْتَبَةَ.

* معنى التطرف:

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «(طرف) الطاء والراء والفاء أصلان: فالأوّل يدلُّ على: حدّ الشيء وحرفه. والثاني يدلُّ على: حركةٍ في بعض الأعضاء. فالأوّل: طَرَفُ الشيء والثوب والحائط، ويُقال: ناقَةٌ طَرَفَةٌ؛ ترعى أطرافَ المرعى، ولا تَحْتَلِطُ بالنوق.

وقولهم: عينٌ مطروفة. من هذا؛ وذلك أن يصيبها طَرَفُ شيءٍ ثوبٍ أو غيره فتَعْرُورِقَ دمعًا. ويُستعار ذلك حتّى يقال: طَرَفَهَا الحُزْنَ.

ومن الباب قولهم للشيء المُسْتَحْدَث: طريف؛ وهو خلافُ التّليد، ومعناه: أنه شيءٌ أُفِيدَ الآن في طَرَفِ زَمَانٍ قد مَضَى. يقولون منه اطَّرَفْتُ الشيءَ: إذا استحدثته، اطَّرَفَه، اطَّرَافًا.

وأما الأصل الآخر: فالطَّرْف، وهو: تحريك الجفون في النَّظَر. هذا هو الأصل، ثمَّ يُسَمُّونَ العينَ الطَّرْفَ مجازًا؛ ولذلك يُسَمَّى: نَجْمٌ من النُّجُومِ الطَّرْفَةُ، كأنه فيما أحسب طَرَفُ الأَسَدِ.

قال جرير:

إِنَّ العيونَ التي فِي طَرَفِهَا حَوْرٌ قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيَيْنَا قَتْلَانَا»

والمُرَادُ به في اصطلاح الناس اليوم: التَّشَدُّدُ فِي الأمرِ فِي غيرِ مَحَلِّه، فهو بِمَعْنَى التنطع والغلو الذين وَرَدَ النهي عنهما فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

* معنى المكافحة:

المُكَافَحةُ لقاءُ الأمرِ مواجهةً، يقال: كافح فلان الأمور. يَعْنِي: باشرها بنفسه.

وكافح الرجل قرنه: يَعْنِي: قاومه بقوة^(١).
والمُرَاد هنا بالمُكَافَحة: مُقاومة ومواجهة التطرف والإرهاب.
وعليه؛ فإنَّ المُرَاد بالمُحَاضِرَة: بَيان كيف يحصل تكييف الفرد مع بيئته ومُجتمعه
بِحَيْث يَتَعَد عن صُور الفساد بالأرض، وعن التَّشَدُّد فِي الأمر فِي غير مَحَله.



(١) المُعْجَم الوسيط (٢/٧٩١).

ثانيا: المجتمع والتربية:

- وَمُجْتَمَعَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ!

- وثقافتنا ثقافة إسلامية.

- وقيمنا قيم إسلامية.

- وتربيتنا تربية إسلامية.

نَحْتَاجُ بَيْنَ الْفِينَةِ وَالْفِينَةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَنَا هَذِهِ الْأُمُورَ وَيُبْرِزُهَا، وَيُزِيلُ عَنْهَا مَا قَدْ يَعْتَرِيهَا مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ، فَيَغِيبُ نَتَائِجَهَا الْمُنتَظَرَةَ.

وَمَا يَمُرُّ بِهِ مُجْتَمَعُنَا هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ مُعَانَاةِ «الإرهاب» و«التطرف»، يُمكن -ياذن الله- علاجه وقطعه؛ وذلك بالتركيز على مَعَانِيِ تَنْبَعِ مِنْ أَصُولِ التَّربِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ مَعِينِهَا الصَّافِي: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ!!

وَإِذَا كَانَ سُلُوكُ الْإِنْسَانِ نَتَاجَ فِكْرِهِ وَعَاطِفَتِهِ؛ فَإِنَّا بِتَوْجِيهِ الْفِكْرِ وَتَهْدِيَةِ الْعَاطِفَةِ نَصِلُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- إِلَى سَلَامَةِ السُّلُوكِ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّربِيَةُ هِيَ تَكْيِيفُ الْفَرْدِ مَعَ بَيْتِهِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ التَّربِيَةَ الصَّحِيحَةَ تَسَاعِدُ عَلَى تَكْوِينِ فَرْدٍ مُتَكَيِّفٍ مَعَ مُجْتَمَعِهِ!!

بل التربية من أهم الوسائل والسبل للوقاية من الإرهاب.

* فَإِنَّ السُّلُوكَ الْإِجْرَامِيَّ يَمُرُّ عِبْرَ ثَلَاثِ قَنَوَاتٍ:

- الْأُولَى: الْإِرَادَةُ.

- الثَّانِيَةُ: الْفُرْصَةُ.

- الثَّالِثَةُ: الْقُدْرَةُ.

وأول قناة يمرُّ عبرها السُّلُوكُ الْإِجْرَامِيَّ -الإرهابي- هو: الْإِرَادَةُ، فَلَوْ وُجِّهَتْ

الإرادة الوجهة الصحيحة؛ لأمكن - بإذن الله تعالى - التَّخَلُّص من هَذَا السلوك،
والإرادة **تُقَوِّم** وتُوجِّهه بالتربية الصحيحة.

ويُقرِّر هذا أحد الباحثين بقوله: «[ونعتقد أنَّ جُهُود الوقاية يَجِب أن تقوم بِهَا
مُؤَسَّسات المُجْتَمَع المُخْتَلَفَة؛ ومنها المُؤَسَّسات التربويَّة التي يَجِب أن تُؤدِّي عَمَلًا
مُهمًّا وبارزًا في رَفْض الإرادة الإجرامِيَّة لدى الشباب في مُمارَسَة سُلوِك العنف
والتطرف، حيث إن رَفْض السلوك الإجرامي يَجِب أن ينطلق من مِحْوَر الوقاية.
والمَقْصُود به: وُجُود دَوَافِع داخلية لدى الأفراد تَمْنَعُهُم من مُمارَسَة سلوك
العنف والتدمير في المُجْتَمَع عن طريق وسائط التنشئة الاجتماعية المُخْتَلَفَة التي من
أهمِّها: المَدْرَسَة» اهـ^(١).

وهنا تكمن أهمِّيَّة التربية ودورها كعامل من العوَامِل غير المُباشرة عَلى جعل
الشَّاب لُقْمَة سائِغَة وسهلة في بَرَاثِن هذه الأفكار.



(١) انظر «دور المَدْرَسَة في مُقاوَمَة الإرهاب والعنف والتطرف»، للدكتور. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف
(ص ١٣).

ثالثاً: الإرهاب والتطرف وعلاقتهما بالتقصير في التربية

هَذَا الْمَوْضُوعُ مُهِمٌّ جَدًّا؛ حَيْثُ ذَكَرْتُ إِحْدَى الْبَاحِثَاتِ «أَنَّ الْعَوَامِلَ التَّرْبَوِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَاشِرَةِ لِلْإِرْهَابِ» اهـ^(١).

وهذا صحيح؛ إذ التطرف والإرهاب قد يكون مرده إلى الجهل أو النفس الأمارة بالسوء، أو دُعاة الضلالة؛ فلا تلازم بين وجود الإرهاب والتطرف والتقصير في التربية، بمعنى: أنه قد لا يوجد تقصير في التربية أصلاً، ومع ذلك يُوجد سلوك مُتَشَدِّدٌ أو متطرف وسلوك إرهابي!

وقد يُوجد قُصُورٌ فِي التَّرْبِيَةِ، وَلَا يُوجَدُ تَطَرُّفٌ وَإِرْهَابٌ!!
وذلك يدل عليه الواقع، فإنَّ الصور الأولى للتَّشَدُّدِ والتَطَرُّفِ ظَهَرَتْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَلْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ التَّقْصِيرُ فِي التَّرْبِيَةِ كَانَ سَبَبًا فِي ذَلِكَ؟!
الذي قال: «اعدل يا مُحَمَّدُ!!». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عَدَلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

والذين خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ، وَاسْتَبَاحُوا دَمَهُ لَمْ يَسْتَبِيحُوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، بَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مَا يَشِيرُ إِلَى أَنَّ عُثْمَانَ عَلَى حَقٍّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَيُّ مُبِرِّرٍ صَحِيحٍ لِمَا فَعَلُوهُ؛ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْ عُثْمَانَ ﷺ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْمَ الْأَسْبَابِ الْمُبَاشِرَةِ فِي حُدُوثِ الْإِرْهَابِ أَسْبَابٌ تَعُودُ إِلَى ذَاتِ الشَّخْصِ، لَا إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، فَهِيَ طَبِيعَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ

(١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود (ص ٢٧-٢٩).

قُصُورٌ وَجَهْلٌ فِيهِمْ، بَدُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَيُّ تَقْصِيرٍ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَحْيَانًا.
 وَقَدْ يَكُونُ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَحْقَادِ شَخْصِيَّةٍ، وَتَرْسَبَاتِ نَفْسِيَّةٍ أَدَّتْ إِلَى مِثْلِ هَذَا
 السُّلُوكِ الْإِجْرَامِيِّ: «الْإِرْهَاب»، وَلَنَا فِي إِبْلِيسَ أَكْبَرَ عِبْرَةٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَلَأِ
 الْمَلَائِكَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْهُ الْإِبَاءُ وَالِاسْتِكْبَارُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ الشَّرْعُ
 لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى دُورِ الْأُسْرَةِ فِي التَّأْثِيرِ عَلَى الطِّفْلِ، بَلْ ذَكَرَتْ تَأْثِيرَ الْعَوَامِلِ الْخَارِجِيَّةِ
 مَعَ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلِيَّةِ.

فَقَرَّرَ الرَّسُولُ ﷺ أَثَرَ الْأُسْرَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ فِيمَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى
 الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ؛ هَلْ تُحْسِنُونَ
 فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ
 لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِّينَ الْقَيِّمُ﴾^(١).

وَيَبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَثِّرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فِي قَوْلِهِ فِيمَا جَاءَ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ
 حِمَارِ الْمُحَاشِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ
 أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي
 حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ،
 وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(٢).

كَمَا جَاءَ ذَكَرَ تَأْثِيرَ النِّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ عَلَى صَاحِبِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَمَا أَجْرِي نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَاب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يَصَلَّى عَلَيْهِ (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

كِتَابِ الْقَدْرِ، بَاب: مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا، بَاب: الصِّفَاتُ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، حَدِيثٌ

رَقْمُ (٢٨٦٥).

[يوسف: ٥٣].

فهذه جميعها أسباب في سُلوِك الإنسان التَطرف والإرهاب والعنف.
والمَقصُود أنه مع أهميَّة ووضُوح دور التربيَّة في مُكافَحة ومُقاومة التَطرف
والإرهاب؛ إلا أنَّ التَقصير في التربيَّة ليس هو السبب المُباشِر لهُمَا؛ إذ مِن الناس مَنْ
لا ينقصه شيء من التربيَّة الصَّالِحَة، ومعَ هذا سَلَكَ هذا السَّبيل؛ إمَّا تبعًا لنفسه
الأَمارة بالسوء، أو تبعًا لدُعَاة الضَّلالة، ولكن هذا قليل جدًّا؛ إذ غالبيَّة الموقُوفين
لوحظ فيهم أنَّ وِراءَ كل واحد منهم مشكلة أُسريَّة، بل أكثرهم عاشَ فترة عُقُوق
للوالدين انطلق منها إلى هذه الخَلِيَّة، أو على هذا العَمَل الإرهابي المُتَطرف!!



رابعاً: لماذا التربية الإسلامية تقاوم وتواجه التطرف والإرهاب؟

من خصائص الدين الإسلامي أنه لا يقف بالمسلم عند ظواهر الأمور والعلوم، بل يتسامى به إلى معرفة الغايات والأهداف، ويتميز المسلم بذلك عن الكفار الذين ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

يقول الله -تبارك وتعالى- في فاتحة سورة الروم: ﴿الْمَلَأْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْبًا وَقَلْبًا وَلَا حِشْيَ لَهُمْ وَالْحَيْثُ أَصْبَحُوا وَنَحْنُ كَالْمُنزِلِ﴾ [الروم: ١٧].
﴿يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي فَاتِحَةِ سُورَةِ الرَّومِ: ﴿الْمَلَأْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْبًا وَقَلْبًا وَلَا حِشْيَ لَهُمْ وَالْحَيْثُ أَصْبَحُوا وَنَحْنُ كَالْمُنزِلِ﴾ فِي آدَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿١٧﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٨﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٩﴾ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ١-٧].

قال صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: «قد ذكر -جلّ وعلا- في

هذه الآية الكريمة أربعة أمور:

الأول: أنه لا يخلف وعده.

والثاني: أن أكثر الناس -وهم الكفار- لا يعلمون.

والثالث: أنهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا.

والرابع: أنهم غافلون عن الآخرة.

وهذه الأمور الأربعة جاءت موضحة في غير هذا الموضع.

ثم قال: «وأما الثالث منها -وهو كونهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا- فقد

جاء أيضاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ

فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨]. أي: في الدنيا.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴿النجم: ٢٩-٣٠﴾.

وقوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. يفيد أن للدنيا ظاهراً وباطناً؛ فظاهرها: ما يعرفه الجهال من التمتع بزخارفها، والتنعم بملاذها. وباطنها وحقيقتها: أنها مجاز إلى الآخرة، يتزود منها إليها بالطاعة والأعمال الصالحة.

وفي تنكير «الظاهر» بيان أنهم لا يعلمون إلا ظاهراً واحداً من ظواهرها، وفيه تقليل لمعلومهم، فهو لا علم في الحقيقة.

ثم لما نفى عنهم - جل وعلا - اسم العلم بمعناه الصحيح الكامل؛ أثبت لهم نوعاً من العلم في غاية الحقارة بالنسبة إلى غيره، في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وعاب ذلك النوع المذكور من العلم بعيين عظيمين:

- أحدهما: قلته وضيق مجاله؛ لأنه لا يجاوز ظاهراً من الحياة الدنيا، والعلم المقصود على ظاهر من الحياة الدنيا في غاية الحقارة وضيق المجال بالنسبة إلى العلم بخالق السموات والأرض - جل وعلا -، والعلم بأوامره ونواهيه، وبما يقرب عبده منه، وما يُعده عنه، وما يُخلد في النعيم الأبدي والعذاب الأبدي من أعمال الخير والشر.

- والثاني منهما: هو دناءة هدف ذلك العلم، وعدم نبل غايته؛ لأنه لا يتجاوز الحياة الدنيا، وهي سريعة الانقطاع والزوال، ويكفيك من تحقير هذا العلم الدنيوي: أن أجود أوجه الإعراب في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾. أنه بدل من قوله قبله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾. فهذا العلم كلا علم لحقارته.

وفي هذا الإبدال من النكته: أنه أبدله منه، وجعله بحيث يقوم مقامه، ويسد

مَسَدَهُ؛ لِيَعْلَمَكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الْعِلْمِ -الذي هو الْجَهْلُ- وَبَيْنَ وُجُودِ الْعِلْمِ
الذي لَا يَتَجَاوَزُ الدُّنْيَا^(١).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عِلْمَ الْمُسْلِمِ عِلْمٌ لَا يَقِفُ عِنْدَ وَصْفِ الظَّاهِرِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى
الغَايَاتِ وَالْأَهْدَافِ، وَيَتَسَامَى بِذَلِكَ عَنِ عِلْمِ الْكُفَّارِ.

وَمِنْ هُنَا يَأْتِي السُّؤَالُ الْمُهْمُ: لِمَاذَا تَهْتَمُّ التَّرْبِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمُقَاوَمَةِ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ؟
وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ التَّطَرُّفَ وَالْإِرْهَابَ يُعْطِلُ الْإِنْسَانَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِقَامَةِ
الشَّرْعِ فِي الْأَرْضِ، وَإِعْمَارِهَا بِالذِّينِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِعِبَادَتِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الْإِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَتَوَعَّدَ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

فالتطرف والإرهاب من المعيشة الضنك التي يحياها الإنسان في الأرض،
وتعطله عن عبادة الله، يخرج عن دين الله الذي ارتضاه لهم سبحانه.

ألا ترى إلى قول الرسول ﷺ في صفتهم، يقول: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وفي وصفه الذين يُفَارِقُونَ الْجَمَاعَةَ بِأَنَّهُمْ يُفَارِقُونَ الدِّينَ: «التَّارِكِ
لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»!!

وألا ترى كيف وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ التَّشَدُّدَ فِي الْعِبَادَةِ بِأَنَّهُ رَغْبَةٌ عَنِ سُنَّتِهِ ﷺ:
«وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»!!

حَتَّى الْجِهَادِ إِنَّمَا شَرَعٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَجَعَلَ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ لَمَّا يَمْتَنِعُ عَنِ شَرْعِ اللَّهِ وَعَنِ الْجَزِيَّةِ.
فالإرهاب والتطرف لَمَّا كَانَا يَخْرُجَانِ بِالْمُسْلِمِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ:

(١) انظر: أضواء البيان (١٦٤/٦-١٦٧) باختصار وتصرف.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٧].
ولمَّا كَانَا يُحْيِيَانِ الْمُسْلِمَ فِي عَيْشَةِ الضَّنْكِ فِي مُجْتَمَعِهِ وَأُمَّتِهِ، فِي دُنْيَاهِ وَأٰخِرَتِهِ،
لَمَّا كَانَا كَذَلِكَ؛ قَاوَمْتَهُمَا التَّرْبِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.
وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَقْصُودَ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَهْيِئَةَ الْفَرْدِ لِتَكْوِينِ مَعِ بَيْتِهِ وَمُجْتَمَعِهِ؛
لِإِقَامَةِ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ لَنَا.



خامساً: كيف تقاوم التربية الإسلامية التطرف والإرهاب؟

الذي يظهر بعد تأمل في ذلك: أن دور التربية في مقاومة التطرف والإرهاب يتركز على ثلاثة محاور:

المحور الأول: الكتاب المدرسي.

المحور الثاني: تكوين المعلم الناجح.

المحور الثالث: التعاون الأسري.

ولبيان هذه المحاور أقول:

* المحور الأول: الكتاب المدرسي:

ويُقصد به الأمور النظرية في تكوين المنهج الدراسي للطالب، حيث يهتم بما يربى عليه الطالب؛ فتبسط المعاني الشرعية التي تقي - بإذن الله - من الوقوع في هذه الاتجاهات الفكرية، وتأثيرها مع العاطفة على السلوك البشري^(١).

والله أمرنا أن نكون ربانيين، قال -تبارك وتعالى-: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّجُومَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وفي كتاب العلم من صحيح البخاري، باب: العلم قبل القول والعمل، علق

(١) ويلاحظ أن الكفار يهتمون بهذه الأمور التربوية ويجعلونها في مناهج الدراسة لأبنائهم، ولكن بالتصورات والمقاصد التي يريدونها.

قال رجاء غارودي في محاضراته «مستقبل الإسلام في الغرب» (ص ٢٨): «إن سفر يشوع - وهو السفر المفضل للقادة الصهاينة الإسرائيليين، والمعتمد من الحاخامية العسكرية لتبرير الحرب المقدسة، والمقرر إجبارياً في البرامج المدرسية - إنما يركز على (الإبادة المقدسة) للشعوب المغلوبة» اهـ.

البخاري قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿كُونُوا عِبَادًا﴾ [آل عمران: ٧٩]. قال: «حُلَمَاءَ فَهَاءَ».

قال البخاري: «وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ» اهـ. وَعَلَى هَذَا فَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ نِسْبَةً إِلَى التَّرْبِيَةِ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ. فَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ عَلَى صِغَارِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ كِبَارِهَا. وَفِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَتَحَ الْبَارِي: «الْمُرَادُ بِصِغَارِ الْعِلْمِ: مَا وَضَحَ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَبِكِبَارِهِ: مَا دَقَّ مِنْهَا. وَقِيلَ: يُعَلِّمُهُمْ جُزْئِيَّاتَهُ قَبْلَ كُلِّيَّاتِهِ، أَوْ فُرُوعَهُ قَبْلَ أُصُولِهِ، أَوْ مُقَدِّمَاتَهُ قَبْلَ مَقَاصِدِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ: رَبَّانِيٌّ؛ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا» اهـ.

* ولعل من أهم المعاني الشرعية في ذلك:

- ١- ترسيخ أن الإسلام دين الحنيفية السمحة، ودين اليسر.
 - ٢- بيان نهي الإسلام عن التشدد في الأمر في غير محله.
 - ٣- توضيح فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٤- إبراز نهي الشرع عن الغلو في الأمور.
 - ٥- ترسيخ أهمية لزوم الجماعة، وخطر ترك السمع والطاعة لولاة الأمور.
- وقبل تحلية فكر الطالب بهذه المعاني الشرعية يجب القيام بمراجعة جميع مناهج الدراسة، وتخليتها مما قد يكون تسرب إليها من أفكار وتصورات أو إجمالات ثمهد عقلية الطالب لتقبل ما يأتي به دعاة هذه الجماعة أو تلك، مما يخالف ما عليه السلف الصالح، وما جرى عليه علماء الأمة في هذه البلاد -حرسها الله-، على ألا تقتصر المراجعة على المناهج الدينية، بل حتى كتب القراءة (المطالعة)

والأدب، والتاريخ والجغرافيا وغيرها، بحاجة إلى مراجعة متأنية، والله المستعان.
واليك بيانها:

١- ترسيخ أن الإسلام دين الحنيفية السمحة؛ ودين اليسر:

يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء:٢٨].

ويقول -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨].

ووجه الدلالة: أن وصف الله ﷻ الدين بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا، وكل هذا يدل على أن الغلو في الدين غير مطلوب، بل ليس هو من الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهاجه، والوسطية بين طرفين: تشدد، وتساهل.

وقد وصف الرسول ﷺ الإسلام بأنه دين الحنيفية السمحة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة-٤/١٧)، تحت رقم (٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد)، (ص١٢٢)، تحت رقم (٢٢٠، ٢٨٧)، وعبد بن حميد في مسنده (المستخب-١/٤٩٧)، تحت رقم (٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين

وَالْحَدِيثُ نَصٌ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالسَّمَاخَةَ تَتَنَافَى مَعَ
الغلو والتشدد فيه؛ إذ هو دين لا ضيق ولا شدة فيه.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا،
إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١).
وَالْحَدِيثُ يَأْمُرُ بِالتَّيسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ وَالتَّعْسِيرِ، مِمَّا يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ الْعُلُوِّ وَطَلَبِ
الْوَسَطِ؛ إِذِ الْيَسْرُ هُوَ السَّمَاخَةُ وَتَرْكُ التَّشَدُّدِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ.
وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ «بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيَسْرَ عَلَى النَّاسِ».
وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْأَمْرِ، فَتَعَدَّوْا قَاعِدَةَ فِقْهِيَّةً هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ
الْكَبْرِيِّ^(٢)، وَالتَّيُّ عَلَيْهِمَا مَدَارُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ»،
وَمِنْ فُرُوعِهَا: «الضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَةَ»، «الرِّضَا بِأَهْوَنِ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا إِذَا
لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا بُدٌّ»^(٣).

إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ». وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٩٤/١)، وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ
الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَكَذَا فِي سِلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثٌ رَقْمَ (٨٨١)، وَكَذَا
مُحَقِّقُ الْمُتَنَبِّخِ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ.
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ، حَدِيثٌ رَقْمَ (٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي
كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ: فِي الْأَمْرِ بِالتَّيسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، حَدِيثٌ رَقْمَ (١٧٣٤).
(٢) انظُرْ: الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص٧٦)، الْوَجِيزَ فِي إِضْحَاحِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْكَلْبِيِّ (ص١٥٧)، الْقَوَاعِدُ
الْفِقْهِيَّةُ الْخَمْسُ الْكَبْرِيُّ، وَالْقَوَاعِدُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا، مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
(ص٢٣٣-٢٣٩).
(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٥٢٥/١٠)، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْفِرْعَوِيَّةُ مَعْدُودَةٌ فِي كِتَابِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ضَمَّنَ فُرُوعَ قَاعِدَةٍ:
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أَوْ «الضَّرُّ يُزَالُ»، وَلَا تَمَانَعُ فِيهِ تَدَخُّلُ تَحْتِ الْقَاعِدَتَيْنِ، فَإِنَّ مِنَ التَّيسِيرِ: الرِّضَا
بِأَهْوَنِ الضَّرَرَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِحْدَاهُمَا بُدٌّ، وَمِنْ الضَّرْرِ الَّذِي يُزَالُ: دَفْعُ الضَّرْرِ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى.

٢- بيان نهى الإسلام عن التشدد في الأمر في غير محله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١).

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمْ - كَمَا قَالَ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ -: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْعَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَيْرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّطَ وَالِاعْتِدَالَ فِي الْأُمُورِ هُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ مِنَ الْهَلَاكِ؛ فِإِذَا ذَمَّ التَّنَطُّعُ - وَهُوَ الْمُعَالَاةُ وَالْمُجَافَاةُ، وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ -؛ فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ التَّوَسُّطُ، وَذَلِكَ مُتَّصِرٌ فِي الطَّرْفَيْنِ؛ فَمَثَلًا شَأْنُ الدُّنْيَا: مَنْ تَشَدَّدَ فِي طَلِبِهَا، وَالسَّعْيِ **وراءها** دُونَ الْآخِرَةِ، فَقَدْ تَنَطَّعَ فِي طَلِبِهَا وَهَلَكَ، وَمَنْ تَشَدَّدَ فِي مُجَافَاتِهَا، وَالغُلُوِّ فِي تَرْكِهَا وَالبَعْدِ عَنْهَا؛ فَقَدْ تَنَطَّعَ وَهَلَكَ، وَالتَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ»^(٢) الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ

ويدل على ما ذكرت: أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هريرة قال: «قام أعرابي في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ -، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسْرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». وقد أشار إلى ذلك ابن حجر، والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

(٢) المُشَادَّةُ - بِالتَّشْدِيدِ -: الْمُعَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً، إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ، وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ؛ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ.

فَسَدِّدُوا^(١)، وَقَارِبُوا^(٢)، وَأَبْشِرُوا^(٣)، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ^(٤)»^(٥).
والحديث نص في أن الدين يُسر.
وأن الدين قَصْدٌ وأخذ بالأمر الوسط، فلا يُفْرِط المرء على نفسه، ولا يفرط.

(١) أي: الزموا السداد - وهو الصواب - من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.
(٢) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يُقرب منه.
(٣) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صعيه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم الميسر به تعظيماً له وتفخيماً.
(٤) أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة.
والعدوة - بالفتح -: سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة العداة وطلوع الشمس.
والروحة - بالفتح -: السير بعد الزوال.

والدلجة - بضم أوله، وفتحها، وإسكان اللام -: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبويض؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار.
وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة.

وحسن هذه الاستعارة: أن الدنيا في الحقيقة دار نُقِلَ إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أرواح ما يكون فيها البدن للعبادة

هذا التقرير لمعنى الحديث مأخوذ من فتح الباري (١/٩٤-٩٥)، وفيه: «قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنتع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة» اهـ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يُسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

٣- توضيح فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

عن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم تحت رقم (٤٩) في كتاب الإيمان، باب: النهي عن المنكر من الإيمان^(١).
فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفات؛ ولذا قالوا: ليكن أمرك بالمعروف معروفاً، ونهيك عن المنكر غير منكر.

وقالوا: ليكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقيهاً فيما يأمر فيه، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر فيه، رفيقاً فيما ينهى عنه، صابراً فيما يأمر فيه، صابراً فيما ينهى عنه^(٢).

فيوضح للشاب أنه ليس من الأعمال البطولية: القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على غير هذه الصفة، إذ من شرط قبول العمل: الإخلاص، والمتابعة، فإذا لم يكن العمل على وفق ما أمر به الشرع؛ فهو ردٌّ، يقول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

(١) ألحقت في آخر المحاضرة شرح النووي لهذا الحديث من خلال كتابه: شرح صحيح مسلم.
(٢) انظر بحث «دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب» للدكتورة: سارة صالح عيادة الخمشي، حيث أشارت إلى هذا الأمر، وجعلته من دور التربية الأسرية، ويظهر لي أنه من دور التربية عموماً، فيشمل الأسرة والمدرسة.

فيفهم الشاب أن لا محل للاحتساب في باب يُخالف في طريقته وأسلوبه ما أمر به الشرع؛ إذ لا يُتقرب إلى الله بما لم يشرعه!

٤- إبراز نهى الشرع عن الغلو في الأمور:

الغُلُو: هُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي الشَّيْءِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ^(١)، يُقَالُ: غَلَا فِي الشَّيْءِ يَغْلُو غُلُوًّا، وَغَلَا السَّعْرُ يَغْلُو غَلَاءً: إِذَا جَاوَزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمُ يَغْلُو غَلُوًّا - يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونٌ -: إِذَا بَلَغَ غَايَةَ مَا يُرْمَى.

عن ابن عباس: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ؛ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٢).

وَالْحَدِيثُ نَصٌ صَرِيحٌ فِي النِّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ.

فمنهاج الدّين وسيله هو: السّماحة والتيسير، وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع.

ومن فوائد الحديث: تنبيهه على قضية خطيرة جدًّا، وهي أن الغلو في الدّين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

(١) التَّعَمُّقُ: هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ قَافٍ، وَمَعْنَاهُ: التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. فَتَحَ الْبَارِي (٢٧٨/١٣).

(٢) أخرج أحمد في المسند (الرسالة-٣/٣٥١)، تحت رقم (١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٤/٤)، تحت رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان-٩/١٨٣)، تحت رقم (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُو مَسْنَدِ أَحْمَدَ، وَمُحَقِّقُو الْإِحْسَانِ.

وتعظيم الأمر والنهي من الدين، ومن التعظيم لهما: ترك الغلو فيهما.
 قال صاحب منازل السائرين -رحمه الله-: «تعظيم الأمر والنهي: وهو ألا يعارضاً
 بترخص جاف، ولا يعرضاً لتشدُّد غال، ولا يُحملاً على علة توهن الانقياد»^(١).
 ٥- ترسيخ أهمية لزوم الجماعة، وخطر ترك السمع والطاعة لولاة
 الأمور:

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجبة؛ ما لم يأمرُوا بمَعْصِيَةٍ.
 قال -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
 مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنَم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
 وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر، فجعلَ سبيل السَّلامَةِ من دُعَاة
 على أبواب جهنم هو: لزوم جَمَاعَةِ المُسلمين وإمامهم.
 عن بُسرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ
 حَدِيثَ بَنِ الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ
 عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا
 اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟
 قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

(١) انظر شرح هذه العبارة من كلام ابن القيم في ملحق آخر المُحاضرة.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟
 قَالَ: نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا.
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟
 فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا^(١).
 قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟
 قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.
 قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟
 قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ^(٢).

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة على السَّمع والطاعة، وترك مُنَازَعَةَ الأَمْرِ أهله:
 عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ قُلْنَا:
 أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ
 فَبَايَعَنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،
 وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ
 مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٣)»^(١).

(١) قف على صفة دُعَاة الضلالة، والرُّسُول يدعو المُسلمين إذا كثر هَوْلَاءُ بلزوم الجَمَاعَةِ، فهذا سَبِيل النجاة
 من فتنة هَوْلَاءِ، لا تكفير ولاة الأُمور، والخُرُوج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب المَنَاقِبِ، باب: علامات الثُّبُوءِ فِي الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).
 (٣) فاشتمل الحَدِيث عَلَى هذه الشروط حَتَّى يَكْفُرَ الحَاكِمُ:

١- «حَتَّى تَرَوْا»: فأحال إِلَى أمر حَسِّي، يُدْرِك برؤية البصر. **والمقصود العلم الحازم بذلك.**
 ٢- ثُمَّ هُوَ ﷺ قد ذكر الرواية بـ: (واو الجَمَاعَةِ) مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَدْرِكُهُ الْفَرْدُ، بل لا بد
 أَنْ يَرَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وأرشد ﷺ إلى طاعة الأمير وإن رأينا منه ما نكره، لا نَنزِعَ يَدًا من طاعة:
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ
وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ،
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟
فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَانْكُرُوهُ
عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.»

وفي رواية: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ
عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.»
قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟
قَالَ: لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ،
فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكُرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٢).

وقد عظم الرسول ﷺ السَّمْعَ والطَّاعَةَ للأمير؛ فجعلها **سببًا** لدخول الجنة:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي. قَالُوا:

٣- «كُفْرًا»: فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة.

٤- «بِوَأْحًا»: بمعنى: أن يكون ظاهرًا.

٥- «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». فلا يكفي أي برهان، بل لابد أن يكون من الله، يعني: بنص ظاهر صحيح صريح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون...». حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).
فانظر -رَحِمَكَ اللَّهُ- كيف قرَنَ رَسُولُ اللَّهِ بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية
الأمير ومعصيته؟!!

وكيف قرَنَ بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإبَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؟!
والنتيجة: مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ؛
دَخَلَ الْجَنَّةَ.

ومن عصى الأمير فقد عصى الرسول ﷺ، ومن عصى الرسول ﷺ فقد أبى
دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة الأمير، والخروج عن طاعته؛ خروجاً عن جماعة
المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

ومن ذلك حديث العرياض بن سارية قال: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ
صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ:
إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَالَّةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

✽ هذه وصية المُودِع، اقتصر فيها على الأمور التالية:

– الأمر بتقوى الله: الَّتِي بِهَا صَلَاح مَا بَيْن الْعَبْد وَرَبِّهِ.

والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً: وبهذا صلاح دُنْيَا الْمُسْلِم وَمُجْتَمَعِهِ.

– والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ من تقوى الله تعالى، والسمع والطاعة للأمير ب: الرجوع إلى سنة الرسول، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبهذا يدوم الصلاح، ويزول الفساد الذي يطرأ، والتغير الذي يحدث على المجتمع في الأمرين السابقين، وهما: تقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر. ففي الحديث تعظيم ذلك وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسميّة، ولم يُعبّر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلاً: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، إنّما جاء الحديث بالاسميّة: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة...».

وذلك – والله أعلم – لما في الخطاب بالاسميّة من الدلالة على الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل على حدوث الفعل وتجدده، دون الدلالة على دوامه. وفي هذا دلالة على: أن المطلوب من المسلم أن يلازم هذا الوصف حتى يصير دائماً وثابتاً مستقراً، وهذا تأكيد للزوم التقوى، والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦)، والدارمي في مُقَدِّمَةِ سُنَّهِ، باب: اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في المُقَدِّمَةِ، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.

* المحور الثاني: تكوين المعلم الناجح

وهو الذي يتصف بثلاث صفات وهي:

الصفة الأولى: القوة العلمية التي تُؤهِّله للتدريس؛ بحيث يفهم المادة، ويُحسن تدريسها، وتوضيح مشكلاتها.

الصفة الثانية: سلامة المنهج، بمعنى: أن يكون المعلم على منهج سليم، غير متأثر بالأفكار الدخيلة على مجتمعنا، ولا يسير في ركب الأحزاب والجماعات.
الصفة الثالثة: حبه لعمله، وشعوره بالمسئولية الدينية، والوطنية، والاجتماعية.

هذه الصفات الثلاث يندرج تحتها الأمور التالية التي على المعلم أن يراعيها، وهي:

- ١- مُرَاعَاةَ جَانِبِ الْإِجْمَالِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ بِتَفْصِيلِهِ وَبَيَانِهِ، وَمُرَاعَاةَ الرَّدِّ عَلَى الشُّبْهِ الْوَارِدَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ ابْنَ بَيْتِهِ شَاءَ أُمُّ أَبِي!!
- ٢- مُرَاعَاةَ بَيَانِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الَّتِي لَا إِنْكَارَ فِيهَا عَلَى الْمُخَالَفِ، وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الدَّلِيلُ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.
- ٣- فَتْحَ بَابِ الْحَوَارِ الْبِنَاءِ، وَالتَّفَكِيرِ النَّاقدِ فِي الْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ التَّرْبَوِيَّةِ، وَعَدَمِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَسْلُوبِ التَّلْقِينِ، وَالتَّرْكِيزِ عَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ الشَّرْعِيِّ الْهَامِ.
- ٤- تَعْظِيمَ وَإِبْرَازَ مَكَانَةَ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَبَيَانَ صِفَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، حَتَّى يَعْرِفَ الطَّالِبُ يَرْجِعُ لِمَنْ عِنْدَ نَزُولِ الْفِتَنِ، وَيَتَعَلَّمَ الْاِسْتِفَادَةَ مِنْهُمْ.
- ٥- إِبْرَازَ الْقُدُورَةَ الصَّالِحَةَ، وَالشُّعُورَ بِالْمَسْئُولِيَّةِ، وَعَظْمَ الْأَمَانَةَ الْمُلقَاةَ عَلَى عَاتِقِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمَةِ.

وإليك بيانها:

١- مُرَاعَاةَ جَانِبِ الْإِجْمَالِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ بِتَفْصِيلِهِ وَبَيَانِهِ، وَمُرَاعَاةَ الرَّدِّ عَلَى

الشبه الواردة والمعاصرة؛ فإن الإنسان ابن بيئته شاء أم أبي:

فالكتاب المدرسي هو في الحقيقة متن دراسي، على المعلم والمعلمة شرحه

وتفصيله، فلا يصح أن يُعامَل كالنص المُقدَّس الذي لا تتجاوز حرفيته، فإنَّ هذا غير مقصود للعلماء الذين وضَعُوهُ!

فإذا جاءَ المُدرِّس أو المُدرِّسة إلى مسألة مثلاً: المُوَالاة للكفار، وأنَّها ناقض من نواقض الإسلام: بيِّن أنواع المُوَالاة، وضابط كل نوع، ودلِّل على ذلك؟ فيأخذ الطالب معلومة كاملة مُنضَبطة.

وقد كان المشايخ - رَحِمَهُمُ اللهُ - يُدرِّسوننا المسائل على هذا النهج من التفصيل، ويبدو أن لضعف مستوى بعض مَنْ يقوم بالمُهَمَّة التعليمية دوراً هنا، وعلى كل حال فإنِّي أقترح أن يجعل للكتب الدينية كتاباً خاصاً للمدرِّس، يفصل فيها المسائل؛ بحيث يُحسن المُدرِّس عرض الدرس وفهم المقصود.

وقد يقوم في خاطر بعض المُدرِّسين والمُدرِّسات أن بعض المعلومات في الكتاب يظهر لهم أنَّها خلاف الدليل!!

فهنا أقول: ينبغي ملاحظة أن أحكام الشرع تُدرِّس على طريقتين:

- إمَّا على أساس الأخذ من الدليل مباشرة.

- وإمَّا على أساس التوصل للحكم عن طريق اتباع مذهب من المذاهب

الفقهية المتبعة، مع الالتزام بالدليل.

فإذا جاءت مسألة تبيِّن أنَّها على خلاف الدليل اتبع الدليل وترك المذهب.

والحاصل اليوم بالنسبة للعموم - إلا بعض الأفراد - هو: تعلم الأحكام من خلال

مذهب، ومعنى هذا: أن المادَّة التي تُدرِّس التزم فيها أن تكون من خلال مذهب

مُعَيَّن، وهو في بلادنا المذهب الحنبلي، وأنت حينما تكلف بتدريس هذا المُقرَّر؛

فإنَّما ذلك على هذا الأساس ..

وعليه؛ فالواجب تعليم المُقرَّر وإيضاحه، وبيان دليله؛ لأنَّ هذا المطلوب، ثمَّ

النظر في نوع الخلاف الحاصل في المسألة، فإن كان ممَّا يسوغ الاختلاف فيه،

فهي من المسائل الاجتهادية، التي تتحمل تعدد وجهات النظر، فلا مبرر لأن تلغي المسألة كما هي مُقرّرة عندك في المنهج الدراسي، ولا مانع من الإشارة إلى رأيك الخاص بك، على أنه رأيك فقط.

وأما إذا كانت المسألة من النوع الثاني التي ظهر لأحد القولين دليل يلزم المصير إليه؛ فهنا الواجب عليك -مع ما سبق من تقرير المسألة كما هي في المقرر- أن تكتب بحثاً أو تقريراً ترفعه للجهات المسئولة عن المناهج للنظر في هذه القضية، وتنتظر التوجيه في ذلك.

٢- مُراعاة بيان مسائل الخلاف التي لا إنكار فيها على المخالف، ومسائل الخلاف التي ظهر فيها الدليل الذي يجب المصير إليه:

فإنَّ إهمال ذلك أنتج عند بعض الناس ترسيخ مبدأ إقصاء المخالف، مهما كان خلافه، فإن الطالب الذي لا يتعلم أن هذه المسألة مما يسع فيها الخلاف، وأنها تتحمل تعدد وجهات النظر، وأنَّ المسألة للمخالف فيها وجهة نظر، إذا تعلم ذلك أنتج لدينا عند الطلاب الأمور التالية:

أ- ترك إقصاء الآخر المخالف في هذا النوع من المسائل.

ب- احترام وجهة النظر الأخرى المخالفة.

ج- التأدب في الحوار والتعامل.

وهذه الأمور من المهمات التي نفتقدها في كثير من الأحيان عند بعض

الناس!!

٣- فتح باب الحوار البناء، والتفكير الناقد في العملية التعليمية التربوية، وعدم

الاقتصار على أسلوب التلقين، والتركيز على هذا المبدأ الشرعي الهام:

فإذا كان الله أمرنا بمجادلة الذين أوتوا الكتاب -اليهود والنصارى- بالتي هي

أحسن، فمن باب أولى المخالف من المسلمين.

وَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإن [من عُيُوب التربية والتعليم في المَدَارِس: أسلوب التلقين، وحشو **المواد** الدراسية فيها يُماثل ما عليه الحال في وسائل الإعلام بما يُجمد الفكر ويُسطحه في عديد من الدول العربية الإسلامية على وجه الخصوص، أو بأفكار وبرامج تدعم الإرهاب والعنف بطرق مباشرة أو وقتية غير مباشرة] (١).

قال -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

٤- تعظيم وإبراز مكانة العلم والعلماء، وبيان صفاتهم وأحوالهم، حتى يعرف الطالب يرجع لمن عند نزول الفتن، ويتعلم الاستفادة منهم: ولا يغتر بالدعاة الذين وصفهم الرسول ﷺ في الحديث السابق: «قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

(١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، في جامعة الإمام محمد بن سعود (ص ١١).

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

إنَّ عَدَمَ الاهتمام بذلك يجعل بعض الشباب يقع في خطأ الفهم وسوء
التصور لمَسَائِلِ الدِّين، [وهذا الأمر الذي يَتَعَرَّضُ له بعض الناس يُدعمه وُجُود من
يدعون العلم والفقہ في الدِّين، وينصبون أنفسهم أئمة، ويتساهلون في أمور الحلال
والحرام، ويأخذون من الأمور ظاهرها، أو وفق أهوائهم الشخصية، دون الرجوع
إلى العُلَمَاءِ الأكفاء وأهل العلم الشرعي الصحيح، وربما كان ديدنهم الاستعجال،
وعَدَمَ الجَمع بين الأدلة، أو عَدَمَ فهم مَقاصد الشريعة] (١).

٥- إبراز القُدوة الصَّالِحَة، والشعور بالمسئولية، وعظم الأمانة المُلقاة على عاتق
المُعلم والمُعَلِّمة:

هذا الأمر من الأمور التي يجب مُراعَاتها والانتباه إليها، والرَّسُولُ ﷺ يقول:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

فمن المسئولية: أن تكون أنت صورة عَمَلِيَّة ظاهرة لما تعلمهم إياه، من يُسر
الدِّين وسَمَاحته، وبعده عن الغلو والتنطع.

من المسئولية: أن تعيش الواقع، وتتفاعل معه، معلماً ومُوجهًا، حريصاً في أن
يكون مرجعك كتاب الله تعالى وسنة نبيك ﷺ على ضوء فهم السلف الصَّالح،
مُسْتَفِيداً من بيان العُلَمَاءِ المشهود لهم!!

فلا يحسن بالمُدْرَسِ أو المُدْرَسَةِ إذا ما جاء المَنهَج في الكتاب المُقرَّر أن يقول:
حذف من المُقرَّر كذا وكذا، وأنا أدرسكم إياه! فيأتي بما حذف من المُقرَّر

(١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين، المؤتمر العالمي عن موقف
الإسلام من الإرهاب، في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود (ص ١١).

ويُدْرَسه للطلاب؛ فَإِنَّ فِي هَذَا **تطبيقًا عمليًا** لترك السَّمع والطاعة لولاية الأمور، وإساءة ظن بهم، وتعليم على عَدَم احترام النظام.

وبربكم من كانت هذه حال مُعلمه، أو من كانت هذه حال مُعلمتها؛ ماذا تنتظر أن يصدر، أو يكون فِي تكوينها الفكري والعاطفي!!؟

فلا بد أن توفر بيئة اجتماعية صالحة تُعطي صورة صادقة لِمَعَانِي الدِّين والشرع، وأول ما يكون ذلك فِي المدرسة، ومن المُعلم والمُعلمة!

[ولذا فإنه من الضَّروري انتقاء الأساتذة الذين يَقومون بالتدريس بكل دقة وِحَذَر؛ بحيث يَتصفونَ بالفطنة والذكاء، والقدرة على إيصال المَعْلومة الصَّحيحة للطالب، بالإضافة إلى المَقْدرة الشخصية الَّتِي تُمكنهم من استيعاب المُتغيِّرات الحَضَارِيَّة الَّتِي يَعِيشُونَهَا وعكسها فِي المَنَاهج الدِّرَاسِيَّة بِشكل مُشوق، وَيَجِب أن يُحفز الأستاذ طلابه على المُناقشة والإبداع والتفكير بصورة علمية من خلال استشعار الواقع، والتأمل فيه، وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مُجرَّد من الأوامر والنواهي الَّتِي تأخذ قوالب جاهزة]^(١).

فهي ثلاثة مَحاور مُهمَّة لا بد من توفرها فِي المُعلم والمُعلمة:

المِحور الأول: القدرة العلميَّة الَّتِي تؤهله على إيصال المَعْلومة بشكل جيِّد ومُحَبَّب.

المِحور الثاني: سلامة منهجه، ووضوح الرؤية لديه خاصَّة فِي هذه المَوَاضيع.

المِحور الثالث: إحساسه بالمَسئوليَّة الدِينِيَّة والوَطَنِيَّة والاجتماعيَّة تجاه دينه

وعمله ومُجتمعه.

وتوفر هذه العناصر قد يعسر فِي البداية وجودها فِي كل مَنْ يَقوم بالعملية

التعليمية، لكن نقول كما قال الرسول ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»!

(١) انظر «دور المُدرسة فِي مُقاومة الإرهاب والعنف والتطرف» للدكتور. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف (ص ٣٠).

* والمحور الثالث: متابعة الأسرة:

فإن البيت والأسرة بيئة ونظام اجتماعي لا بد أن يعطي صورة صالحة لهذه الأفكار، ولا يمكن ذلك بدون الأسرة، فلا بد أن تضع يدها بيد المعلم والمعلمة؛ لتجنب أولادنا أشرار مثل هذه الأنماط السلوكية المنحرفة الضالة.

وقد نصت المادة التاسعة ضمن النظام الأساسي في الحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، وتربي أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه في الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

أسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء، وأن يجعل كيد أعدائنا - أعداء الدين - في نُحُورِهِمْ، وأن يجعلَ تدميرهم في تدميرهم.

اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا أَوْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ سُوءَ فَاشْغَلْهُ بِنَفْسِهِ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ تدميره تدميراً له، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هِدَاةً مَهْتَدِينَ، لَا ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ: ﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٩].

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٨٢٩).

(ملحق ١) شرح النووي لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مراتب النهي عن المنكر، من خلال ما أورده في شرحه لصحيح مسلم.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) -يرحمه الله-:

«قوله صلى الله عليه وسلم: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثر بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

وأما قول الله T: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. فليس مخالفا لما ذكرناه.

لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به؛ فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. وإذا كان كذلك؛ فمما كلف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: النهي عن المنكر من الإيمان، تحت رقم (٤٩).

فَعَلُهُ، وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبَ؛ فَلَا عَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ،
فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضَ كِفَايَةً، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ
النَّاسِ؛ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ؛ أُنِمَّ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُدْرِ
وَلَا خَوْفٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ
إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي
الْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رحمهم الله: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ
الْمُنْكَرِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُهُ، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ.
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ لَا الْقَبُولُ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ T: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
أَلْبَاقُ﴾. وَمَثَلُ الْعُلَمَاءِ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ
الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ، مُمْتَثِلًا مَا
يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ
كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ.

فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ.

فَإِذَا أَحَلَّ بِأَحَدِهِمَا؛ كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ
الْوِلَايَاتِ، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْوِلَاةِ فِي الصَّدْرِ
الْأَوَّلِ، وَالْعَصْرُ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوِلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ

تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ، وَتَرَكِ تَوْيِيحَهُمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى: مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَحْرَمَاتِ الْمَشْهُورَةِ ك: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّنَا، وَالنَّخْرِ .. وَنَحْوَهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ دَفَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ: لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ: كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرَ الْمُصِيبِ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لَنَا، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ التَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالُ بَسَنَةٍ، أَوْ وَقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ.

وَذَكَرَ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ قَلَدَهُ السُّلْطَانُ الْحِسْبَةَ هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، أَمْ لَا يُعَيَّرُ مَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ؟!

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُعَيَّرُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-

وَلَا يُنْكَرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُ؛ إِذَا لَمْ يُخَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ -أَعْنِي: بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ- قَدْ ضَيَّعَ أَكْثَرَهُ مِنْ أَرْزَمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَرْزَمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِيَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ، وَإِذَا كَثُرَ أَوَّلًا؛ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِ الظَّالِمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ ﷻ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ، لِاسِيْمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَيُخْلِصُ نَيْتَهُ، وَلَا يُهَادِنُ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لَارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَلَا يُتَارَكُهُ أَيْضًا لِصِدْقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِهِ وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ، وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صِدْقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ، وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا.

وَصَدِيقِ الْإِنْسَانِ وَمُعِجْبُهُ هُوَ: مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ.

وَعَدُوُّهُ: مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ، وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةٌ نَفَعٍ فِي دُنْيَاهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسَ عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا، وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ

أَحْمَعِينَ - أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعِيهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ، وَهَدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَتَسْأَلُ اللَّهَ
الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يُعَمِّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَيَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى
تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ.

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا؛ فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ
وَعَظَهُ عَلَانِيَةً؛ فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ».

وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ: مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيًّا أَوْ
نَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْرِفُونَ الْمُشْتَرِي بَعِيهِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ.
وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَنْ
يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فَلْيُغَيِّرْهُ
بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ».
فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِقَلْبِهِ» مَعْنَاهُ: فَلْيُكْرِهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ،
وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وَسْعِهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانَ» مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَقْلُهُ ثَمَرَةٌ (١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ، فَحَقُّ
الْمُغْيِرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ،

(١) وليس معناه أن مَنْ أنكر بقلبه ليس لديه من الإيمان في قلبه إلا أضعفه.

إِمَّا مَعْنَاهُ: الْإِنْكَارُ فِي الْقَلْبِ هُوَ أَوْضَعُ مَا تَبَرَّأَ بِهِ الذَّمَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ
مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعْنَى: هَذَا آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، مَا بَقِيَ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ، لَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ. انظر مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥١/٧).

وَيُرِيْقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعُ الْعُصُوبَ وَيَرُدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا
بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ، وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جَهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ
الْمَخُوفِ شَرَّهُ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ.

كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَكِّلًا ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى،
وَيُعْلِظُ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي عَيْبِهِ، وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثَّرَ إِغْلَاظُهُ مُنْكَرًا
أَشَدَّ مِمَّا غَيْرُهُ؛ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ تَغْيِيرَهُ
بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ؛ مِنْ قَتْلِهِ، أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِ كَفِّ يَدِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى
الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ.

فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ بَقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَةِ، وَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحِ
وَحَرْبٍ، وَلِيَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى
تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ.

هَذَا هُوَ فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ؛ خِلَافًا لِمَنْ
رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَدَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ
الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَيَسُوغُ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ
وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ، وَشَهْرٍ سِلَاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى
الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ؛ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ ..

قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ
سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ؛ فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُّؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ
وَنَصْبِ الْحُرُوبِ. هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا؛ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخْفَ مِنْهُ

إِثَارَةٌ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالْتَنْفِيرُ، وَالْتَجَسُّسُ، وَافْتِحَامُ الدُّورِ
بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيْرِهِ جَهْدَهُ. هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ.
وَقَالَ أَقْصَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرِدِيِّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرَ مِنْ
الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَأَثَارِ ظَهَرَتْ؛ فَذَلِكَ
ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ
مَنْ يَتَّقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا؛ فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ
هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقَدِّمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ؛ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا
يُسْتَدْرَكُ، وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ؛ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى
الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ .

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا كَشْفُ
الْأَسْتَارِ عَنْهُ، فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ؛ وَلَمْ
يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالذُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي آخِرِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَةِ مُشْتَمِلًا
عَلَى جُمْلٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ أَشْرْنَا هُنَا إِلَى
مَقَاصِدِهَا.

وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعِظَمِ فَائِدَتِهِ، وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ
أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * * *

ملحق ٢

شرح ابن القيم لقول صاحب «منازل السائرين» -رَحِمَهُ اللهُ-: «تعظيم الأمر والنهي: وهو ألا يُعارضاً بترخص جاف، ولا يُعرضاً لتشدد غال، ولا يُحملاً على علة توهن الانقياد».

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) -رَحِمَهُ اللهُ-:

«هاهنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي:

أحدها: الترخص الذي يَجفُو بصاحبه عن كمال الامتثال.

والثاني: الغلو الذي يَتَجَاوَز بصاحبه حُدُود الأمر والنهي.

فالأول تفريط، والثاني إفراط.

[ومن علامات تعظيم الأمر والنهي ألا يسترسل مع الرخصة إلى حدّ يكون صاحبه جافياً غير مُستقيم على المنهج الوسط.

مثال ذلك: أن السنة وَرَدَتْ بالإبراد بالظهر في شدة الحرّ، فالترخيص الجافي

أن يُبرد إلى فوات الوقت، أو مقارنة خروجه فيكون مُترخصاً جافياً.

وحكمة هذه الرخصة: أن الصلاة في شدة الحرّ تمنع صاحبها من الخشوع

والخشوع، ويفعل العبادة بتكره وضجر، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها

حتى يَنكسر الحرّ، فيصلّي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من

الخشوع، والإقبال على الله تعالى.

ومن هذا نهي أن يُصلي بحضرة الطعام، أو عند مدافعة البول والغائط؛ لتعلق

قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة، ولا يحصل المراد منها.

فمن فقه الرجل في عبادته: أن يُقبل على شغله فيعمله، ثم يفرغ قلبه للصلاة،

فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى، ونصب وجهه له، وأقبل بكليته عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدّم من ذنبه.
والمقصود: ألا يترخص ترخصاً جافياً.

ومن ذلك: أنه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر، وتعدّ فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير، وتعذر النزول، أو تعسيره عليه، فإذا قام في المنزل اليومين والثلاثة، أو أقام اليوم؛ فجمعه بين الصلاتين لا موجب له؛ لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة، فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع؛ سواء وجد عذر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية؛ سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون، وهذا لون.

ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة، فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حدّ التخمة والامتلاء، فيتطلب ما يصرف به الطعام، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع، ويدع الطعام وهو يشتهي.

وميزان ذلك: قول النبي: «ثُلْتُ لَطْعَامِهِ، وَثُلْتُ لَشْرَابِهِ، وَثُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(١)، ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده.

وأما تعريض الأمر والنهي للتشديد الغالي: فهو كمن يتوسوس في الوضوء متغالياً

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢).
ولفظ الحديث عند الترمذي: عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمْنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ؛ فَثُلْتُ لَطْعَامِهِ، وَثُلْتُ لَشْرَابِهِ، وَثُلْتُ لِنَفْسِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ.

فيه حتى يفوت الوقت، أو يُردّد تكبيرة الإحرام إلى أن تفوته مع الإمام قراءة الفاتحة، أو يكاد تفوته الركعة، أو يتشدّد في الورع العالِي حتى لا يأكل شيئاً من طعام عامّة المسلمين؛ خشية دُخول الشبهات عليه ..

ولقد دَخَلَ هَذَا الورع الفاسد على بعض العباد الذين نقص حظهم من العلم حتى امتنع أن يأكل شيئاً من بلاد الإسلام، وكان يتقوت بما يُحمل إليه من بلاد النَّصَارَى، ويبحث بالقصد لتحصيل ذلك، فأوقعه الجهل المُفرط والغلو الزائد في إساءة الظنِّ بالمُسلمين، وحُسن الظنِّ بالنصارى، نعوذ بالله من الخِذلان. فحقيقة التعظيم للأمر والنهي ألا يُعارضاً بترخص جاف، ولا يُعرضاً لتشديد غال، فإن المَقصُود هو الصِّراط المُستقيم المُوصل إلى الله T بسالكه^(١).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان:

- إمّا إلى تفريط وإضاعة.

- وإمّا إلى إفراط وغلو.

[فلا يُبالي بما ظفر من العبد من الخَطِئتين؛ فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتوراً وتوانياً وترخيصاً أحذه من هذه الخِطة، فثبطه، وأقعدده، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربّما ترك العبد المأمور جُملة.

وإن وجد عنده حذراً وجدلاً وتشميراً ونهضة، وأيس أن يأخذه من هذا الباب؛ أمره بالاجتهاد الزائد، وسول له: إن هذا لا يكفيك، وهمّتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين، وألاً ترقد إذا رقدوا، ولا تفطر إذا أفطروا، وألاً تفتت إذا ففتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرّات؛ فاغسل أنت سبعا، وإذا توضأ

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» (ص ٢٢-٢٤).

للصلاة؛ فاغتسل أنت لها ..

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي، فيحمله على الغلو والمجاوزة، وتعدي الصراط المستقيم كما يحمل الأول على التقصير دونه، وألاً يقربه. ومقصوده من الرجلين: إخراجهما عن الصراط المستقيم، هذا بالأ يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا يُنجي من ذلك إلا علمٌ راسخ، وإيمان، وقوة على مُحاربتة، ولزوم الوَسط، والله المُستعان^(١).

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما أن الجافي عن الأمر مُضِيع له؛ فالغالي فيه مُضِيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

والغلو نوعان:

- نوع يُخرجه عن كونه مُطيعاً: كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمى الجمرات بالصنخرات الكبار التي يُرمى بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروة عشراً .. أو نحو ذلك عمداً.

- وغلو يُخاف منه الانقطاع والاستحسار: كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات، والأوراد الذي قال فيه النبي: «إِنَّ [هَذَا] الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا،

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» (ص ٢٥).

وَأَبَشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(١).

يعني: استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة، فإنَّ المُسَافِر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ [فَلْيَقْعُدْ]»^(٢). رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «هَلَكَ الْمُتَتَطُّعُونَ. قَالَهَا ثَلَاثًا»^(٣). وهم الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ.

وفي صحيح البخاري عنه: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٤).

وفي السنن عنه أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضَنَّ إِلَيَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدِّينُ يُسْرُ، حديث رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المُسَافِرِينَ وقصرها، باب: أمر من نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤).

ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَزِينِ بْنِ أَبِي رِيَابٍ، فَإِذَا فَتَرَ تَعَلَّقَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: هَلَكَ الْمُتَتَطُّعُونَ، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المُسَافِرِينَ وقصرها، باب: أمر من نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥).

ولفظ مسلم: عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ»^(١). أو كما قال.

وقوله: «ولا يُحْمَلَا على علةٍ توهن الانقياد».

يُريد: ألا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه مُعلل بإيقاع العداوة والبغضاء، والتعرض للفساد، فإذا أمن من هذا المَحذُور منه؛ جاز شربه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين حُملة، وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب مُعللاً بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم؛ ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف؛ خشية هذا المَحذُور. وفي بعض الآثار القديمة: «يا بني إسرائيل لا تقولوا: لم أمر ربنا. ولكن قولوا: بيم أمر ربنا».

(١) أخرجه أحمد في المُسند، (٣٤٦/٢٠)، تحت رقم (١٣٠٥٢-الرسالة)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مما وجدته عبد الله بخط أبيه في كتابه، وفي سننه عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، كما قال مُحققو المُسند، وذكروا من شواهد ما أخرجه البيهقي (١٩/٣) من حديث أنس، وزاد فيه: «ولا تُبغضُ إلى نفسك عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُئْتَبَ لَا سَفَرًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى، فَأَعْمَلْ عَمَلِ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذْرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ غَدًا». في سننه مولى عمر بن عبد العزيز لا يعرف، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (١٨٤/٢)، تحت رقم (١١٤٧)، عن جابر بن عبد الله، وفي سننه يحيى بن المُتوكل: كذاب.

ولفظ حديث أنس عند أحمد في المُسند: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامٌ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ».

وأيضاً: فإنه إذا لم يمتثل الأمر حتى تظهر له علته؛ لم يكن مُنقاداً للأمر، وأقل درجته أن يضعف انقياده له.

وأيضاً: فإنه إذا نظر إلى حِكَم العبادات والتكاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله، فقال: أنا أشتغل بالمقصود عن الوسيلة. فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أورد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي، وقد دَخَلَ من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله، فما يدري ما أوهنت العلة الفاسدة من الانقياد إلا الله، فكم عطلت لله من أمر، وأباحت من نهي، وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها» اهـ^(١).



(١) مدارج السالكين (٢/٤٩٦-٤٩٨).